

الدورة التاسعة بعد المائة

٧ مـ٩ـ١ـ٢٠٠٢
١٧ كانون الثاني / يناير
EB109.R7

البند ٤-٧ من جدول الأعمال

تسديد مصاريف السفر لأعضاء المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي،

يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار جـصـع ٣٠-١٠،

تقرر ما يلي:

(١) اعتباراً من أيار / مايو ٢٠٠٢، يكون الحد الأقصى للنحو الذي يُسدد لأعضاء المجلس التنفيذي لقاء مصاريف سفرهم محسوباً على أساس استحقاقات السفر حسب القواعد المعمول بها في المنظمة ولا يتتجاوز ما يساوي قيمة تذكرة سفر ذهاب وعودة في درجة رجال الأعمال أو ما يعادلها بالنسبة إلى الأعضاء الذين تتراوح مدة السفر بين عاصمة الدولة العضو ومكان انعقاد الاجتماع ست ساعات، بما فيها أوقات التوقف الضرورية أثناء السفر؛

(٢) تظل جميع الأحكام الأخرى الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار جـصـع ٣٠-١٠ سارية، بما فيها الأحكام المتعلقة بسفر أعضاء المجلس التنفيذي الذين تبلغ مدة سفرهم ست ساعات أو أقل من ذلك.

الجلسة الثامنة، ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢
مـ٩ـ١ـ٢٠٠٢ / المحاضر الموجزة ٨